

الخامس للمجلس الحكومي الدولي لوزراء الاعلام لبلدان عدم الانحياز، المعقود في جورج تاون في أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة عشرة ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١^(٢٨) ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥^(٢٩) ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم^(٣٠) ،

وإذ تشير إلى المؤشرات الحكومية الدولية المعنية بسياسات الاتصال المعقودة ، على التوالي ، في سان خوسيه في تموز/ يوليه ١٩٧٦ وكوالالمبور في شباط/فبراير ١٩٧٩ ويابوندي في تموز/ يوليه ١٩٨٠ ، وإلى اجتماع الخبراء التحضيري لمؤتمر التخطيط الحكومي الدولي لوضع الترتيبات المؤسسية واجراء المشاورات التعاونية المتوجهة بشأن أنشطة واحتياجات وخطط تنمية الاتصال ، المعقود في واشنطن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وإلى المؤتمر الحكومي الدولي للتعاون بشأن الأنشطة والاحتياجات والبرامج اللازمة لتنمية سبل الاتصال ، المعقود في باريس في الفترة من ١٤ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، وإلى الحلقات الدراسية الدولية المعنية بتنمية الاتصال ، المعقودة برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، كذلك المعقودة في طشقند في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تشير إلى القرار ٢١/٤ الذي اتخذ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورتها الحادية والعشرين وقرر فيه أن ينشئ ، في إطار تلك المنظمة ، البرنامج الدولي لتتنمية الاتصال ، وأن ينتخب المجلس الحكومي الدولي لذلك البرنامج^(٣١) ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن تتنفيذ أهداف البرنامج الدولي لتتنمية الاتصال يستلزم تعاون كل المهتمين والمعنيين ،

وإذ ترى أن الاتصال يقوم بدور أساسي كأداة للإعلام ووسيلة لاكتساب المعرفة والخبرة ، ومن ثم فإنه يمثل بُعداً هاماً في حياة المجتمعات ،

وإذ تدرك الاسهام الهام الذي يمكن أن تقدمه وسائل الإعلام والاتصال الجماهيريين والتداول الحر والنشر الأوسع والأفضل توازناً للمعلومات في التعاون بين جميع بلدان على تقوية دعائم السلم والأمن الدوليين ، وتعزيز حقوق الإنسان والتفاهم الدولي ، وتقدم التعليم والعلوم ، والحفاظ على الهويات الثقافية لتلك البلدان وتعزيز قيمها الاجتماعية الثقافية ،

(٢٨) اظر : A/36/534 ، المرفق الثاني .

(٢٩) القرار ٧٣/٢٢ .

(٣٠) A/35/362/Add.1 ، المرفق الأول .

٧ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يأخذ بعين الاعتبار التعليقات والمقترحات المقدمة إلى الأمين العام استجابة للقرار ١٢٤/٣٥ وأية تعليقات ومقترحات أخرى من الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها والوكالات المتخصصة فضلاً عن الآراء المغرب عنها أثناء مناقشة هذا البند في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، والدراسة التي سيقدمها المقرر الخاص إلىلجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والثلاثين عملاً بقرارها ٢٩ (د - ٣٧) ، المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(٢٥) ، وكذلك مداولات اللجنة بشأن هذه الدراسة :

٨ - تطلب إلى الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتقديم تعليقاتها ومقترحاتها إلى الأمين العام بشأن هذا البند ، أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن :

٩ - ترجو من الأمين العام أن يعد مجموعة أخرى من الردود الواردة وفقاً للفقرة ٨ أعلاه وأن يقدم إلى فريق الخبراء الحكوميين كل مساعدة وتسهيلات لازمة لإنجاز مهمته :

١٠ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يقدم في الوقت المناسب تقريراً إلى الأمين العام لكي تبحثه الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين ، البند المعنون « التعاون الدولي لتلقي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين » .

المجلس العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٤٩/٣٦ - المسائل المتعلقة بالإعلام

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الإعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٣٢) ومن الإعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١^(٣٣) ومن الإعلان الصادر عن الاجتماع

(٢٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ E/1981/25 (Corr.1) ، الفصل ٢٨ ، الفرع ألف .

(٢٦) انظر : A/34/542 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات من ٢٨٠ إلى ٢٩٩ .

(٢٧) انظر : A/36/116 ، المرفق .

الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٥/٣٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن المسائل المتصلة بالاعلام ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان^(٢٢) التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وان هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الآباء والأفكار وتلقيها واداعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على انه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحرريات ممارسة تناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير أيضاً إلى المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٤) ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى الاعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقد في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٢٦) ، الذي أكد على أن التعاون في ميدان الاعلام يشكل جزءاً لا يتجزأ من الكفاح من أجل اقامة علاقات دولية جديدة بوجه عام ، واقامة نظام عالمي جديد للاعلام بوجه خاص ، واذ تشير أيضاً إلى اعلان مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقد في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١^(٢٧) ، الذي شدد من جديد على أهمية الترابط بين نظم الاعلام والاتصال والعمليات الاعائية في البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى اعلان المبادئ الاساسية المتعلقة بمساهمة وسائل الاعلام الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب^(٢٥) ، الذي اعتمدته المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، وإلى القرارات ذات الصلة بالاعلام والاتصال الجماهيري التي اتخاذها المؤتمر العام في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين ،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الاتصال والاعلام ، في حدود وليتها ، وبالتقدير الذي أحقرته تلك المنظمة في ذلك الميدان ،

١ - تحيط علماً مع الارتياب ، بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال^(٣١) :

٢ - ترى أن القرار رقم ١ الذي اتخذه المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الأولى ، المقودة في باريس في الفترة من ١٥ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨١^(٣٢) يشكل خطوة هامة في تنفيذ البرنامج :

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي أعلنت مساهماتها للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، في شكل موارد مالية ، ويد عاملة ، ومواد ، وتقنيات ، وتدريب من أجل تنمية الاتصال ، وتحيط علماً على وجه المخصوص بالمساهمات المقدمة في هذا الصدد من البلدان النامية :

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء ، المقدمة النمو منها والنامية على حد سواء - ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة - فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية الأخرى أن تقدم دعمها لتوسيع موارد البرنامج الدولي للاتصال :

٥ - تدعى الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات الضرورية ، داخل مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي تكون أعضاء فيها ، لضمان تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال تنفيذاً مرضياً ، عن طريق تحصيص موارد إضافية :

٦ - تؤيد نداء المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الموجه إلى الدول الأعضاء والمؤسسات والوكالات الدولية في منظومة الأمم المتحدة وإلي غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المهنية ، أو غيرها من المصادر المتاحة لتقديم المساهمات إلى البرنامج بأسرع ما يمكن :

٧ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى أن يقدم إلى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال ، وعن جهود تلك المنظمة لإقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال .

المجلس العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون

(٣١) ٣٦/٥٣٠ A/ المرفق .

(٣٢) المرجع نفسه ، التذييل الأول .

(٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .
(٢٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .

(٢٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون ، المجلد الأول ، القرارات ، الصفحات ١٠٤-١٠٠ .

(أ) أن تواصل دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية في ضوء تطور العلاقات الدولية ، ولاسيما خلال العقدين الأخيرين ، وضرورة اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد واقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال :

(ب) أن تقيم وتتابع ما تبذل منظمة الأمم المتحدة من جهود وما تخرجه من تقدم في ميدان الاعلام والاتصالات :

(ج) أن ترُوِّج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدلاً وأشد فعالية ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازنًا ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة :

٣ - ترجمون لجنة الاعلام ، واضعة في اعتبارها ولایتها التي تمثل مهامها الأساسية في مواصلة دراسة سياسات ادارة شؤون الاعلام في الأمانة العامة وأنشطتها والترويج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يمكن أكثر عدلاً وفعالية ، ان تتجنب أي تداخل بين أنشطتها بشأن هذا الموضوع وأنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مشددة في الوقت ذاته على الأهمية المتزايدة للتعاون الوثيق في العمل بين تلك المنظمة والأمم المتحدة :

٤ - ترجمون لجنة الاعلام القائمة التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في النهوض بولایتها :

٥ - تؤكد تأييدها القوي لأنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولها تبذل من جهود للترويج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال :

٦ - تكرر مناشدتها الدول الأعضاء ، ووسائل الاعلام والاتصال ، العامة منها والخاصة ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات عن أنشطة الأمم المتحدة وعن عدة أمور منها الجهد الذي تبذله البلدان النامية في سبيل تحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية على الصعيد الدولي ، وتحقيق السلم والأمن الدوليين ، والقضاء التدريجي على المظالم والتوترات الدولية :

٧ - ترجو أن تواصل لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام ، بوصفها الأداة الأساسية للتنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في ميدان الاعلام وتطوير منهج اعلامي مشترك يشمل كل نواحي أنشطة مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، أداء مهمتها وأن تندعم وتصبح أكثر فعالية :

٨ - تعيد تأكيد ما للدور السريع التعااظم لبرامج الاعلام بالأمم المتحدة من أهمية في تعزيز تفهم الجمهور وتأييده لأنشطة الأمم المتحدة ، وترجو من الأمين العام أن يواصل استعراض الأنشطة الراهنة لإدارة شؤون الاعلام بغية ضمان استخدام مواردها المتاحة على نحو أفضل وأكفاء :

٩ - تكرر التوصية الواردة في قرارها ٢٠١/٣٥ بأن تكون الموارد الإضافية الخصصة لادارة شؤون الاعلام متناسبة مع

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب /أغسطس ١٩٧٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الاعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم (٢٦) ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعاون الجميع على اقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يقوم على جملة أسس ، منها التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازنًا ، بما يضمن تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إليها ، ولاسيما الحاجة الملحة إلى تغيير حالة تبعية البلدان النامية في ميدان الاعلام والاتصال ، ويرمي أيضاً إلى تعزيز السلم والتفاهم الدولي ،

وإذ تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي سيكون على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقتها والموازنة بينها ، وإذ تسلم بالدور الرئيسي والهام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الاعلام والاتصال ،

وإذ تؤكد من جديد ان إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال أمر يرتبط بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويشكل جزءاً لا يتجزأ من العملية الانتقالية الدولية ،

وإذ تؤكد تكامل الأنشطة في ميدان الاعلام والاتصال ، وال الحاجة إلى تقوية التعاون والتنسيق بين أجهزة منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي تعالج جوانب مختلفة من الاعلام والاتصال ،

وإذ تؤكد أن انشاء البرنامج الدولي لتنمية الاتصالات ، داخل اطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، يمثل خطوة هامة في عملية تنمية الهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لعمل لجنة الإعلام كما يتجل في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (٢٧) ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام على ما بذلته من جهود في سبيل تحسين تنسيق أنشطة مختلف مؤسسات منظمة الأمم المتحدة في ميدان الاعلام ،

وإذ تحبط على مراجعتها بتقرير الأمين العام عن المسائل المتعلقة بالاعلام (٢٨) ،

وإذ تحبط على مراجعتها بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (٢٩) ،

١ - توافق على تقرير لجنة الاعلام وعلى توصياتها :
٢ - تعيد تأكيد الولاية التي منحها الجمعية العامة للجنة للاعلام في قرارها ١٨٢/٣٤ ، وهي :

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢١ (A/36/21) .
(٢٧) A/36/504 .

قرار الجمعية العامة رقم ٢٠١/٣٥ في الاعتبار واتباع الآراء المعرف عنها والاقتراحات المقدمة أثناء المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع :
 (ب) أن يتخذ ، دون الإخلال بالخطة المذكورة أعلاه لأقلمة شعبة الخدمات الإذاعية والبصرية ، الاجراءات اللازمة لاشفاء وحدة مستقلة لمنطقة الكاريبي في دائرة الإذاعة ، والتوزع في الوحدة الأفريقية فيها ، والنظر في توسيع نطاق الوحدة العربية في دائرة الإذاعة التابعة لادارة شؤون الاعلام ، محققاً ذلك قدر الامكان عن طريق اعادة توزيع الموارد الحالية ومواصلة وتعزيز وظائفها بوصفها منتجة لبرامج اذاعية ومرئية للبلدان الناطقة باللغة العربية :

(ج) أن يقدم مقترنات محددة إلى لجنة الاعلام في دورتها القادمة لتمكين الوحدة الآسيوية من الاضطلاع بانتاج برامج على مستوى مناسب للغات الرئيسية الأخرى في تلك المنطقة الاقليمية :

(د) أن يقدم إلى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية التالية تقريراً شاملأً عن تنفيذ الفقرتين الفرعتين (ب) و(ج) أعلاه :

١٤- ترجو كذلك من الأمين العام أن ينفذ بالكامل مقترناته التي قدمت إلى لجنة الاعلام وأيدتها ، بشأن توسيع البرامج الإذاعية التي تبناها الأمم المتحدة على الموجة القصيرة^(٢٨) :

١٥- ترجو من الأمين العام أن يكفل استمرار ادارة شؤون الاعلام في اقامة روابط نشطة مع طائفة عريضة من المنظمات الاعلامية الدولية والاقليمية بغية تشجيع تغطية أكبر لأنشطة الأمم المتحدة من قبل وسائل الاعلام :

١٦- ترجو من الأمين العام أن يكفل استمرار ادارة شؤون الاعلام في تعاوتها مع بلدان عدم الانحياز في مجال الاعلام وزيادتها تعزيز هذا التعاون ، خاصة مع مجمع الوكالات الصحفية للبلدان النامية ، وترجو في هذا الصدد أن تكون الادارة مجهزة كافياً لتزويد مجمع الوكالات الصحفية للبلدان عدم الانحياز فضلاً عن وكالات الأنباء الاقليمية للبلدان النامية ، بعلومات عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة تعيد هذه الوكالات نشرها :

١٧- ترجو من الأمين العام أن ينظر في امكانية تلقي إدارة شؤون الاعلام برقيات يومية من مجمع الوكالات الصحفية للبلدان عدم الانحياز وكالات الأنباء الاقليمية للبلدان النامية حرصاً على زيادة التوازن في مصادر المعلومات التي تستعملها الادارة :

١٨- ترجو من الأمين العام أن يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام بتوسيع وتعزيز تعاوتها مع وكالات الأنباء الوطنية في البلدان النامية :

١٩- تحيط علماً بما لراكيز الأمم المتحدة للإعلام من دور هام وبها من وضع فرید يكتنها من التعاون مباشرة مع الوسائل الوطنية للإعلام ونشر المعلومات في المناطق التي توجد بها :

الزيادة في أنشطة الأمم المتحدة المطلوب من هذه الادارة أن تعطيها لفرض الاعلام ، وبأن يوفر الأمين العام هذه الموارد للادارة لهذا الغرض ، حيثما نشأت حاجة إليها :

١٠- ترجو من الأمين العام أن يكفل تعزيز أنشطة ادارة شؤون الاعلام ، باعتبارها مركزاً لتنسيق وتنفيذ المهام الاعلامية للأمم المتحدة . على الأسس التي أرسستها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ووصيات لجنة الاعلام لضمان تغطية أكثر غاسكاً للأمم المتحدة وأعمالها ومعرفة أفضل بها ، خاصة في مجالاتها ذات الأولوية ، مثل السلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وعمليات صيانة السلم وصنع السلم ، وانهاء الاستعمار ، وتعزيز حقوق الإنسان ، والكافح ضد التمييز العنصري ، وشارك المرأة في الكفاح من أجل السلم والتنمية ، واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، ووضع نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، والأنشطة المناهضة للفصل العنصري ، وأعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ومواصلة البرامج الخاصة بالمرأة التي تبناها الوسائل الإذاعية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب في الوقت ذاته للقضايا الاقتصادية والاجتماعية :

١١- ترجو من الأمين العام أن يتخذ من التدابير ما يكفل تصحيح عدم التوازن القائم حالياً في تكوين موظفي ادارة شؤون الاعلام وأن يتبعه ، إلى أن يتحقق التوزيع المغرافي العادل . خطوات عاجلة لزيادة تمثيل مجموعة البلدان النامية ، لاسيما على مستوى الوظائف العليا ومستوى اتخاذ القرارات ، وذلك عن طريق انتهاج سياسة يتوخى فيها اختيار موظفين من مواطنى هذه البلدان ، على أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار مصالح البلدان الأخرى المثلية تمثيلاً ناقصاً ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ولقرارى الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، وان يقدم تقريراً مرحلياً إلى لجنة الاعلام في دورتها القادمة :

١٢- ترجو من الأمين العام :
 (أ) أن يكفل بذلك ادارة شؤون الاعلام جهداً أقوى لضمان وجود توازن في استخدام اللغات الرسمية في منشورات وبرامج الادارة :

(ب) أن يعزز القسم المختص في ادارة شؤون الاعلام بغية انتاج مواد اعلامية عن الأمم المتحدة باللغة الإسبانية لنشرها عن طريق مراكز الاعلام التابعة للأمم المتحدة ومكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الواقعة في البلدان الناطقة بالإسبانية :

(ج) أن يقدم تقريراً عما تقدم إلى لجنة الاعلام في دورتها القادمة :

١٣- ترجو من الأمين العام :
 (أ) أن يقدم إلى لجنة الاعلام ، في دورتها الموضوعية التالية ، خطة لأقلمة شعبة الخدمات الإذاعية والبصرية التابعة لإدارة شؤون الاعلام ، لكي تتخذ اللجنة قراراً بشأنها ، مع وضع

٢٠- ترجمة من الأمين العام :

(أ) أن يتخذ خطوات ملائمة لتدعم قدرة مراكز الاعلام
أيضاً اقتضت الحاجة ذلك :

(ب) أن يقدم ، على أساس التشاور بين ادارة شؤون
الاعلام وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ، وبالاستعانة
بالنتائج التي خلصت اليها وحدة التفتيش المشتركة في
تقريرها^(٤٩) ، وتعليقات الأمين العام عليها^(٤٠) وتقرير وحدة
التفتيش المشتركة عن تنسيق الأسلطة المسلط بها في ميدان
الاعلام^(٤١) ، دراسة إلى الجمعية العامة عن طرق ووسائل تعزيز
دور مراكز الاعلام ترتكز ، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي حددتها
الجمعية العامة والمتعلقة بالسياسة العامة ، على اتخاذ تدابير تزيد
من الرونة الوظيفية لمراكز الاعلام مما يمكنها من أن تكَّفِّ أعمالها
مع احتياجات ورغبات البلدان المعنية ، وتزيد من فعالية عملها
وتحقق تنسيقاً أفضل لأنشطتها بوصفها الجزء الامركزي من هيكل
ادارة شؤون الاعلام :

٢١- تؤكد من جديد أهمية الدور الذي تؤديه الدورية
المعونة «منبر التنمية» وقرارها القائل بأن الاستمرار في نشر تلك
الدورية باعتبارها مشروع مشتركاً بين الوكالات هو أمر ضروري ،
وترجو من الأمين العام أن ينهي استعراضه للمركز المالي لهذه
الدورية ، وان يواصل السعي إلى كفالة التمويل الطويل الأجل
ها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريراً عن هذا
الموضوع إلى لجنة الاعلام في دورتها القادمة :

٢٢- تشدد على أهمية قيام منشورات الأمم المتحدة بعرض
مختلف وجهات النظر والخبرات ، وخاصة المعلومات المتعلقة بجهود
البلدان النامية من أجل تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي :

٢٣- ترجمة من الأمين العام أن ينفذ ، قدر الامكان في حدود
الموارد الحالية ، توصيات لجنة الاعلام تفيضاً كاملاً ، وأن يواصل
تنفيذ التوصيات الواردة في الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة
٢٠١/٣٥ وتصويبات الفريق العامل المخصص التابع للجنة
الاعلام^(٤٢) بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية في قرارها
٢٠١/٣٥ :

٢٤- ترجمة من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الاعلام في
دورتها الموضوعية القادمة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ
التوصيات المذكورة في الفقرة ٢٣ أعلاه :

٢٥- ترجمة من لجنة الاعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة
في دورتها السابعة والثلاثين :

٢٦- ترجمة من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا
القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين :

. A/34/379 (٤٩)

. A/34/379/Add. 1 (٤٠)

. A/36/218 (٤١)

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ،
الملحق رقم ٢١ (A/35/21) ، المرفق ، الفرع الخامس .

٢٧- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة
والثلاثين البند المعون « المسائل المتعلقة بالاعلام » .
المجلس العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٥٠/٣٦ - قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض
المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص
المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٤٣) ،
وإذ توکد من جديد اطباق اتفاقية جنيف على جميع الأراضي
العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،
وإذ تضع في اعتبارها أن المشروع الاسرائيلي بشق قناة تربط
البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت يشكل انتهاكاً لقواعد القانون
الدولي ، لاسيما القواعد المتعلقة بالحقوق والواجبات الأساسية
للدول ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ان هذا المشروع ، اذا أكمل ،
سيلحق بحقوق الاردن والشعب الفلسطيني وبصالحها الحيوية
الشرعية اضراراً مباشرة لا سبيل إلى اصلاحها ،
وإذ تعرب عن القلق من ان القناة المقترحة ، المزعزع شق جزء
منها عبر الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، هي
انتهاك لمبادئ القانون الدولي ،

١ - تطالب بأن توقف اسرائيل على الفور تنفيذ مشروع
شقها لقناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ؛
٢ - ترجو من مجلس الأمن النظر في اتخاذ التدابير الأولية
اللزامية لوقف تنفيذ هذا المشروع ؛

٣ - ترجو من الأمين العام إعداد دراسة عن القناة
الاسرائيلية وأثارها على الاردن والأراضي الفلسطينية المحتلة منذ
سنة ١٩٦٧ ، وتقديم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة ومجلس
الأمن بحلول ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول ألا تساعد ، سواء بصورة
 مباشرة أو غير مباشرة ، في الإعداد لهذا المشروع وتنفيذه ، وأن
تحت الشركات الوطنية والدولية على الالتزام بهذا الطلب ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة
السابعة والثلاثين البند المعون « قرار اسرائيل شق قناة تربط
البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت » .

المجلس العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

(٤٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .
من النص الانكليزي .